انتزاعهم مغيس على جواز مسافاته ومسافاته مغيس على مساقاة الأصول بهو مغيس على مغيس كما قاله ابن
الحسن على المعروف وتعليم غناء أو دخول حانوت لمجمر أو دار لتتخذ كنيسة أو بيعة أو لتتخذ بالذكر
وبعض الشعر على الأرجح يعني أن الإجارة على تعليم الغناء لا تجوز ومثله الات اللهو بجامع الغرور والزمار
لأنه ثبت أنه على العوض مع ثبوته على المعوض ويخبر أنه إذا احتج شيئا حتى تمنعه وكذلك لا تجوز
الإجارة على ما يفعل الآن على تحريم المجمر لأن الإجارة متعلقة بما يترتب عليه محرم لأن تحريم من يخرج البحر
عنه نيابة تضرره وكذلك لا يجوز للمسلم أن يكري داره لمن يتخذها كنيسة أو خمارة وكذلك يمنع الذمي
ويرد الصغراء ومع جاءت باستيفاء المنفعة أو بعضها فالمشهور أنه يتصدق بجميع الكراء للفقراء وجوبا
بالإجارة وبعض الشعر على ذم الناس والنبي باويفا ما يساوي في هذا الدار أو تعين الأرض لمن يتخذها كنيسة
أو خمارة مثلا فيقال عشرة ثم يقال وما تساوي لو بيعت لمن يتخذها كنيسة ولا خمارة فيقال خمسة فيتصدق
بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس والعيسوي من الكراء والبيع أنه لما كان يعود للمكري ما أكرى لم يكن عليه
ضرر كثير فلذلك أمر أن يتصدق بالكراء جميعه بخلاف البائع فإنه لا يعود إليه ما باعه فلو وجب عليه التصدق
بالجميع لاشتد ضرره والأرض كالدار من أنه يتصدق بالكراء وقيل يتصدق بكراء الأرض باتجاه ابن كنانة البيع والكراء
على هذا أن الدار لما كان لا ينتفع بها إلا بغرسها أو عالبا فكأن الكراء لم يقع إلا في مقابلة ذات الأرض وأما
الأرض فإنه ينتفع بها وبغير بنائها فالمنفعة بها هي المقصودة بالإجارة وإن تعين تعلم المعين بخلاف
الكفاية يعني أن الذي يتعين فعله على المكلف سواء كان بنفسه واجبا أو غيره واجبا لا يجوز له أن يكري نفسه
فيه ونيد بكغسل الميت على من هو أجاب إذ كغسل الميت بخلاف فرض الكفاية فإن الإجارة تجوز على فعله لأنه
يقبل النيابة كالأذان وغسل الميت ما لم يتعين عليه فيجب فلا تجوز الإجارة عليه وعين متعلم ورضيع ودار
وحانوت وبناء على جدار ومحمل يريد أن ذلك يلزم تعيينه حال العقد وأما فسر ما تعين المتعلم والرضيع
فلاختلاف حال المتعلم بالذكاء والبلادة وحال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته وكذا يلزم تعيين الدار والمكتري
ات والحانوت ولا يصح أن يكونا مضمونين في الذمة إذ لا بد من ذكر موضعها وحدودها ونحو ذلك مما تختلف
به الإجارة وكذلك إذا اكترى جدار الشخص عليه بناء فلا بد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب أو الحجارة
أو غير ذلك ويلزم أيضا تعيين المحمل إذا اكرى دابة لركب فيه وجعل الرجل تعيين ما ذكر من هذه الأمور إن لم توصف وإلا
اكتفى بالوصف فالتعيين مفعول له إن لم توصف راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يكفي فيه إلا الوصف وهو
كلام وعلى هذا الكلام اللخمي في الرضيع وما في المذهب وذكر الشيخ كلام اللخمي فقال وقال اللخمي لو وصف
سن الرضيع وغيره اختبار الظئر جاز عقد الإجارة عليه ودابة لركوب وإن ضمنت وجنس ونوع وذكورة

رعي

تتمة

يعني أن الدابة غير المضمونة لا بد أن تكون أي مشاهدة مع الإشارة إليها فإن كانت مضمونة لم يلزم تعيينها بل الواجب تعيين جنسها كخيل أو إبل أو بغال ونوعها كبرذون أو عربي أو بخت أو عراب وذكورتها وأنوثتها فإذا قال
المكتري منك دابتك هذه أو سفينتك هذه كانت معينة فإن قال أكتري منك دابة أو سفينة أو دابتي
أو سفينتي كانت مضمونة ولو كانت حاضرة مشاهدة ولو لم يعلم له دابة أو سفينة غيرها ولا يخرجها من
الضمان إلا التعيين إلا الإشارة إليها والوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين كما قال المؤلف كأن يقول
دابتك البيضاء أو السوداء أو نحو ذلك وكذلك لو قال له أكتريتك لتخيط لي هذا الثوب أو تبني هذا الحائط
بيدك فهو معين حتى يقول بنفسك وفي بعض حواشي المؤلف قوله إن لم توصف مرفوعا دالة أما قوله عليه
ثم إنه أطلق الجنس وأراد به الصنف الذي هو الخيل أو الإبل أو نحو ذلك لأن الجنس الحقيقي هو مطلق الحيوان
وأطلق النوع وأراد به بعض أفراد ذلك الصنف وهو البخت والعراب من الجمال وليس لراع رعي أخرى
إن لم يقو إلا بمشاركة أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا ما أجر المستأجر كأجير لخدمة آجر نفسه يعني أن
من استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها إلا أن يكون معه راع يقوى
به فإن كانت يسيرة جملة أن يرعى معها غيرها إلا أن يشترط ربها عليه أن لا يرعى معها غيرها فلا يجوز ولو لم
فإن رعى غيرها بعد الشرط فإن الإجارة تكون لرب الغنم الأولى وكذلك أجير الخدمة إذا آجر نفسه من
غير مستأجره يوما أو أكثر فإن الإجارة تكون لمستأجره الأول وإن شاء ترك الأجرة له ويسقط حصة ذلك
اليوم مثلا والأجر الأول مفعوله إلا بمشاركة راجع لقوله وليس لراع رعي أخرى ويحتمل غيره وتقل إلى يعود على
الأولى ويحتمل عوده على الثانية كما في البساطي لا كره الاحتمال الأول شيء وذلك لأنه يقتضي جواز رعي
الثانية ولو كانت كثيرة مع وجود الشرط وهو عين الفساد وليس كذلك وقوله ولم يشترط خلافه راجع لقوله
إلا بمشاركة أو تقل أي فلو كان له مشارك أو قلت جاز له رعي أخرى ما لم يشترط خلافه أي خلاف رعي
أخرى بأن سكت أو شرط عليه أن يرعى معها غيرها ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف يعني أنه إذا أكرى لا يلزمه
أن يرعى أولاد ما ولدته الغنم إلا أن يكون من قبيل ذلك وحيث لم يلزمه فعلى ربها أن يأتي براع معه ليلا يتعب
راع الأمهات إذا فارقت أولادها لأن الأجل المتعرفة لأنها خاصة بل يعمل على ما فيه وعمل به في الخيط ونقش
الرحى وآلة بناء أي وعمل بالعرف في جميع ذلك فإن كان عرف الناس أن الخيط على الخياط وأن البناء
يوجر من عنده تحرك على رب الشيء وبعض الرحى على المستأجر نص عليه عند الشارع وإلا كان العرف على رب
الشيء والمصنوع نص عليه وإن لم يوجد عرف فذلك على رب الشيء المصنوع وإليه الإشارة بقوله وإلا
فعلى ربه وهو المستأجر بالكسر في الأولى والأخيرة ورب الرحى في الوسطى وبعضها في أخرى ونقش الرحى

Copyright © King Saud University